

## وسائل الشيعة

- [ 62 ] [ 11522 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إن لنا رطبة (1) وارزا، فما الذي علينا فيهما (2) ؟ فقال (عليه السلام): أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الارز فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال: وكيل بالمكيال. [ 11523 ] 3 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحرث، ما يزكى منه ؟ فقال: البر والشعير والذرة والارز والسلت (1) والعدس، كل هذا مما يزكى، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة. [ 11524 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز بن عبد الله (1)، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الحرث (2)، ما يزكى منها ؟ قال (عليه السلام): البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله، وكذا الاول نحوه. ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم مثله (4). \_\_\_\_\_ 2 - الكافي 3: 511 / 5، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) الرطبة: القصب خاصة ما دام رطبا. (مجمع البحرين - رطب - 2: 70). (2) في المصدر: فيها. (3) الكافي 3: 511 / 6. (1) السللت: نوع من الشعير لا قشر فيه. (مجمع البحرين - سلت - 2: 205). 4 - الكافي 3: 510 / 1. (1) قوله: (بن عبد الله) لم يرد في الاصل ولا المصدر، وقد كتب عليه في المخطوط علامة نسخة. (2) كذا في الاصل، وفي هامش المخطوط عن التهذيب، لكن في متن المخطوط: الحبوب. (3) التهذيب 4: 3 / 7، 65 / 175 والاستبصار 2: 3 / 7. (4) المقنعة: 40. (\*)